

قرار وزاري

رقم ٢٠١٧/٤٨

بتعديل بعض أحكام

اللائحة التنظيمية لدور الحضانة

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٢ بتحديد اختصاصات وزارة التنمية الاجتماعية واعتماد هيكلها التنظيمي ،
والى اللائحة التنظيمية لدور الحضانة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٢/٢١٢ ،
والى موافقة وزارة المالية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

تضاف إلى اللائحة التنظيمية لدور الحضانة المشار إليها مادتان جديدتان رقمهما (٤ مكررا ، ٥ مكررا) نصاهما الآتي :

"المادة (٤) مكررا

يحدد رسم مقداره (١٠) عشرة ريالات عمانية عند التقدم بطلب فتح دار الحضانة" .

"المادة (٥) مكررا

تحدد قيمة رسم إصدار وتجديد تراخيص إنشاء دار الحضانة على النحو الآتي :

أ - للأفراد بواقع (١٠٠) مائة ريال عماني سنويا .

ب - للشركات (٢٠٠) مائتا ريال عماني سنويا" .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٩ من جمادى الثانية ١٤٣٨ هـ

الموافق : ٢٨ من مارس ٢٠١٧ م

محمد بن سعيد بن سيف الكلباني

وزير التنمية الاجتماعية